

الجماعة الثانية في المسجد في ضوء السنة النبوية وآثار السلف الصالح

بقلم

الدكتور أحمد أشرف عمر لبي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - أبها
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فصلاة الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة ، أما الكتاب فقد أمر الله تعالى بها في الخوف إذ قال : **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** (١) ففي الأمن أولى (٢) .

وأما السنة فلأخبار سنذكر بعضها منها في المبحث الأول .

وأما إجماع الأئمة عليها فقد حكاها طائفة من أهل العلم ؛ منهم :

-الإمام ابن عبد البر ، فقد قال : وفي فضل الصلاة في الجماعة أحاديث

متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أجمع العلماء على صحة مجيئها

وعلى اعتقادها والقول بها ، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم

لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة ، وكرهيتهم لأن يأتهم أحد

بأحد في صلاته إلا أن يكون نبيا أو صديقا (٣) .

ثم قال : أجمعوا على أنه لا يجوز أن يُجتمع على تعطيل المساجد كلها من

الجماعات (٤) .

-الوزير ابن هُبيرة (٥) ، فقال : أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ،

(١) سورة النساء : الآية : 102

(٢) تحفة المحتاج بشرح المحتاج لابن حجر الهيتمي 2/ 246

(٣) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ 5/ 249)

(٤) التمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ 5/ 259)

(٥) هو يحيى بن محمد بن هُبيرة بن سعد بن الحسن الدوري ثم البغدادي الحنبلي ، الوزير العالم العادل عون الدين

أبو المظفر ، ولد في ربيع الآخر سنة 499 بالدور: قرية من أعمال الدجيل ، ودخل بغداد شاباً ، وكان ابن هُبيرة في

وأنة يجب إظهارها في الناس ، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها^(١).
وإنما اختلفوا : هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو سنة، وهل تصح صلاة المنفرد
غير المعذور أم لا ؟^(٢).

مراحل تشريع صلاة الجماعة

لقد مرّ تشريع صلاة الجماعة بمرحلتين :

المرحلة الأولى : أنه شرع أصل صلاة الجماعة بمكة في أول النبوة ، لكن لم يشرع
إظهارها واتخاذها شعاراً لما كان الصحابة مضطهدين فيها .
ويدل لذلك ما يلي :

(1) ما روى البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن أبي مسعود - رضي الله عنه - عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات .
وفيه صلاته - صلى الله عليه وسلم - الصلوات الخمس جماعة مع جبريل ،
وُروى في حديث مرسل أن ذلك وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ،

أول أمره فقيراً فاحتاج إلى أن يدخل في الخدم السلطانية فولي أعمالاً ، ثم جعله المقتفي لأمر الله مشرفاً في المخزن ، ثم
نقل إلى كتابة ديوان الزمام ، ثم ظهر للمقتفي كفاءته وشهامته وأمانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفي
سنة 544 إلى داره وقلده الوزارة ، وخلع عليه ، وتوفي سنة 560 (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 107/2 وسير
أعلام النبلاء 426/20)

(١) اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة 129/1

(٢) كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيباني ص 289-290 ، والموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ص 188 ، والأم
للشافعي 291/2 - 292 ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص 106 ، والأوسط 134/4-138 ،
والإشراف على مذاهب العلماء 2 / 125-126 وكلاهما لابن المنذر ، ، والتمهيد لابن عبد البر (موسوعة شروح
الموطأ 252/5-253) ، والمحلى لابن حزم 188/4 ، والمغني لابن قدامة 5/3-6.

(٣) صحيح البخاري 4/426-427 - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة رقم : 3221

(٤) صحيح مسلم 3/109 - 110 ، كتاب المساجد رقم : 1378

وهي ليلة الإسراء ؛ فقد روى عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير^(٢) وغيره : لما أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى^(٣) ، فأمر فصيح في الناس " الصلاة جامعة "^(٤) فاجتمعوا ، فصلى جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس وتابعه عتبة بن مسلم عن نافع وحده ، فقد رواه ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم^(٥) عن نافع بن جبير - وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس^(٦) - ^(٧) . ويشهد له مرسل آخر أرسله الحسن البصري ؛ فقد رواه أبو داود^(٨) من طريق ابن المثني عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وفيه : جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين يدي الناس ، يقتدي الناس بنبيهم - صلى الله عليه وسلم - ، ويقتدي نبيهم بجبريل ، وسنده صحيح . وفيه أن الناس اقتدوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بينما اقتدى هو بجبريل .

(١) مصنف عبد الرزاق 454/1 - 455 برقم : 1773

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم القرشي من التابعين ، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش وابن حبان (كتاب المرح والتعديل 451/8 ومعرفة الثقات 308/2 وثقات ابن حبان 466/8 وطبقات ابن سعد 205/7)

(٣) يعني صلاة الظهر ، لأنها أول صلاة النهار ، وقيل : لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس (فتح الباري 7/2 ، 33)

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ 38/2) : قوله " الصلاة جامعة " : لأنه لم يكن يومئذ أذان ، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه .

(٥) هو عتبة بن مسلم التيمي المدني ، روى له البخاري ومسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات (صحيح البخاري : 3320 ، وصحيح مسلم : 3303 ، 5770 ، وثقات ابن حبان 269/7)

(٦) لعل قوله : " وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس " من كلام ابن إسحاق ، والله أعلم .

(٧) سيرة ابن هشام 84/2 وتاريخ ابن أبي خيثمة 169/2

(٨) المراسيل لأبي داود ص 77

(2) ما روى البخاري (١) ومسلم (٢) عن ابن عباس (٣) قال ما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجن وما رأيهم ، انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قالوا : ما ذاك إلا من شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها ، فمَرَّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة - وهو بنخل - عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم ، فقالوا : يا قومنا ! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (٤) فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - : قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ (٥) .

وفي قوله " وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أم أصحابه وهو بمكة ، فقد قال الإمام النووي : فيه إثبات صلاة الجماعة ، وأنها مشروعة في السفر ، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة (٦) .

وقد ذكر ابن إسحاق أن استماع الجن كان بعد رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفا إلى نصره ، وذلك بعد موت أبي

(١) صحيح البخاري 250/1 - 251 - كتاب الأذان - باب الجهر بقراءة الفجر برقم : 773

(٢) صحيح مسلم 388/2 - 390 ، كتاب الصلاة برقم : 1005

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري 461/4 : هذه القصة كانت في أول البعثة ، وهذا الحديث مما أرسله ابن عباس ، ولم يسم من حدثه به من الصحابة ، ويحتمل أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن نفسه .

(٤) سورة الجن : الآية : 1 ، 2

(٥) سورة الجن : الآية : 1 ، 2

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم 390/2

طالب ، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال^(١) ، وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة^(٢) .

المرحلة الثانية : أنه شرع إظهار فعل الجماعة بالمدينة مع المواظبة عليها^(٣) .
حكم وفوائد صلاة الجماعة

شرعت صلاة الجماعة لحكم وفوائد ، أهمها ما يلي :

1 - الاقتداء .

2 - الاجتماع على الاقتداء .

قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام : مقصود الجماعة ضربان : أحدهما : الاقتداء ، والثاني : الاجتماع على الاقتداء ، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء ؛ لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثانٍ ، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرقون أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم^(٤) .

3- التبعيد لله تعالى بهذا الاجتماع طلباً للثواب .

4- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام .

5- التواصل ، وهو الإحسان والعطف والرعاية .

6- تعليم أحكام الصلاة ؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة

بواسطة صلاة الجماعة ، ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم ، ويسمع

(١) طبقات ابن سعد 221/1

(٢) السيرة النبوية لابن هشام 269/2 ، وفتح الباري لابن حجر 209/7

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 246/2 - 247

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عد السلام 220/1 - 221

أذكار أدبار الصلوات فيحفظها ، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته .

7- تعويد الإنسان ضبط النفس ؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة لا يكبر قبله ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً ولا يوافق بل يتابعه تعود على ضبط النفس .

8- شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الاجتماعية ؛ لأنهم يجتمعون في المسجد : أغنى الناس بجانب أفقر الناس ، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم ، والصغير إلى جنب الكبير ، وهكذا ، فيشعر الناس بأنهم سواء ، فتحصل بذلك الألفة⁽¹⁾ .

أهمية الموضوع والدافع إلى الكتابة فيه

لقد اختلف الأئمة قديماً في حكم الجماعة الثانية في المسجد ؛ منهم من استحباها ، ومنهم من كرهها ، ولم يكن هذا الخلاف عندهم مدعاة للفرقة والانشقاق والتناحر ، فمن استحباها منهم الجماعة الثانية صلاها ، ولم يعب عليه ذلك من لم يرها ، ومن كرهها صلى في المسجد أو في بيته منفرداً ، ولم ينكر عليه ذلك من استحباها .

ثم برزت المسألة بقوة في العصر الحديث بعد ما رجح أحد المشايخ الأجلاء - رحمه الله - القول بكرهها الجماعة الثانية في المسجد، وتبعه على ذلك أصحابه وقراءه فانتشر في الآفاق إلا أن بعض العوام منهم غالى في ذلك وقام بالتشجيع والتشجيع على من صلى الجماعة الثانية فأحدث فتناً وقللاً في المساجد .
ومن هنا ألفت جماعة من أهل العلم رسائل وبحوثاً في مسألة الجماعة الثانية في المسجد انتصاراً أو نقضاً لها ، منهم :

(1) صلاة الجماعة للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص 27 - 32

-الدكتور محمد طاهر حكيم ؛ فقد كتب بحثاً بعنوان " حكم تكرار الجماعة في المسجد " ونشرته مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ⁽¹⁾، وتناول الباحث المسألة من الناحية الفقهية حيث عُني بذكر أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها ، وتوصل إلى أن إعادة الجماعة إذا كان يقصد الاختلاف على الأئمة ومفارقة الجماعة أو لجأ إليها أهل الزيغ والضلال لإظهار نحلتهم وإعلان بدعتهم ؛ فإن إعادة تمنع حفاظاً على وحدة الصف واتحاد الكلمة ومنعاً لأهل الباطل من إظهار بدعتهم ، وأما إذا لم تكن إعادة على هذا الوجه - بأن حصل لقوم تأخروا عن الجماعة لعذر دون قصد الاختلاف والافتراق ومنازعة الأئمة وإظهار البدعة - فإن إعادة والتكرار في هذه الحالة لا يُكره ، بل يُشعر .

-الشيخ مشهور بن حسن ؛ فقد ألف كتاب " إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد " ، و جمع فيه أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليها ، ثم رجح القول بكراهة الجماعة الثانية ، ويؤخذ على الكتاب أن مادته العلمية لم تكن مرتبة على الوجه المطلوب ، كما يؤخذ عليه سكوته على أحاديث ظاهرة العلل ، وإن كان مؤلفه يُشكر على جهده الكبير في تجميع النصوص .

-الشيخ عادل شوشة ؛ فقد ألف رسالة سماها " المطالب العالية بأدلة الجماعة الثانية " ، وقدم لها الشيخ مصطفى العدوي ، وقد جمع فيها المؤلف أدلة الفريقين مع الكلام على بعض الأحاديث والآثار تصحيحاً وتضعيفاً ، وختم بحثه بترجيح القول بجواز الجماعة الثانية .

(1) العدد : 120 الصادر سنة 1423 هـ / 2002 م

هذا وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى تجيز الجماعة الثانية إذا خلت من إهمال أو تعمد^(١) ؛ كما أفتى كل من الشيخ ابن باز^(٢) والشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣) - رحمهما الله - باستحبابها .

وهذه الجهود المباركة من أهل العلم إنما تدل على أهمية المسألة علمياً واجتماعياً ، مما دعاني إلى كتابة بحث شامل يلّم بأطراف قضية الجماعة الثانية ويعرض أدلة الفريقين بنزاهة وأمانة بحيث يكون مرجعاً لكل من يتطلع إلى التعرف على معالمها أو التعمق فيها .

منهجي في البحث

يمكن تلخيص منهجي في البحث فيما يلي :

- جمعُ - بقدر الإمكان - الأحاديث والآثار التي تدل على استحباب الجماعة الثانية في المسجد أو كراهتها ، كما جمعت الآثار التي وردت في حكم تجميع من فاتته الجمعة ، ثم خرجتها تخرجاً علمياً .
- حكمت على الأحاديث والآثار بما تقتضيه الصناعة الحديثية من صحة أو ضعف ، ولم أغفل أحكام أهل الشأن عليها .
- ترجمت لغير المشهورين من رواة الحديث ترجمة موجزة ، وقد أُلجأ إلى شيء من البسط لسبب ، وقد انتقيت مما قيل في الراوي من جرح وتعديل ما يفى بالمقصود ولا يُخلُّ بالحكم النهائي عليه .
- أوردت اعتراضات كل من الفريقين على أدلة الفريق الآخر ، سواء كان منها ما يتعلق بالثبوت أو الدلالة .

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 309/7-311 (السؤال الثاني من الفتوى رقم : 2583)

2- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 165/12

2- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين 83/15 - 87

- أوردت الآثار التي وردت في الأذان والإقامة للجماعة الثانية .
- عُنيت ببيان مذاهب الأئمة في الجماعة الثانية من كتب الفقه الأصلية ،
- كما بينت آرائهم في الجماعة الثانية لصلاة الجمعة .
- تناولت بعض المسائل التي لها صلة بالجماعة الثانية .

خطة البحث

- لقد جعلت البحث بعد المقدمة في ستة مباحث :
- المبحث الأول : الأحاديث والآثار الواردة في استحباب الجماعة الثانية في المسجد .
- المبحث الثاني : الأحاديث والآثار الواردة في كراهة الجماعة الثانية في المسجد.
- المبحث الثالث : الآثار الواردة في تجميع من لم يشهد الجمعة .
- المبحث الرابع : الآثار في الأذان والإقامة لمن دخل المسجد بعد الصلاة .
- المبحث الخامس : تحرير مذاهب الأئمة الأربعة في حكم الجماعة الثانية في المسجد .
- المبحث السادس : مذاهب الأئمة في صلاة من فاتته الجمعة الظهر جماعة .
- المبحث السابع : أبرز المسائل المتعلقة بالجماعة الثانية .
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم وأهله ، وأن يُلهم في قلوبهم ما أستنير به في إثراء البحث .
- وكتبه : د. أحمد أشرف عمر لبي
- أبها - المملكة العربية السعودية

تحريراً في : 10 من صفر - 1431